

بنود استطلاع رأي تنظيم إجراءات تسليم أموال العملاء وأصولهم في حال إلغاء ترخيص الشخص

المرخص له

م	الكتاب	الفصل	المادة	التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1	الخامس	الفصل الأول	1-14-2	إضافة مادة	-	<u>في حال إلغاء ترخيص أنشطة الشخص المرخص له الذي يدير أو يحتفظ بأموال العملاء وأصولهم من قبل الهيئة، يجب عليه اتخاذ الإجراءات التالية:</u> 1- يقوم الشخص المرفي ترخيصه فوراً بإخطار عملائه - بالوسيلة المتفق عليها في العقد المبرم بين الطرفين - عن توقفه عن العمل نظراً لإلغاء الترخيص من قبل الهيئة واتخاذ الإجراءات الكفيلة لتسليم أموال العملاء وأصولهم لهم أو لمن له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها. وتظل يده حارسة وأمينته على أموال العملاء وأصولهم إلى حين الانتهاء من عملية التسليم خلال المدة الزمنية التي تحددها له الهيئة في قرارها. 2- يلتزم الشخص المرفي ترخيصه بتقديم تقارير متابعة عملية تسليم أموال العملاء وأصولهم لهم أو لمن له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها وفقاً للتعليمات الواردة في الملحق رقم (3) من الكتاب السابع من اللائحة التنفيذية وذلك من تاريخ صدور القرار وحتى انتهائه من أعمال التسليم. 3- يقوم الشخص المرفي ترخيصه بتقديم المستندات التالية للهيئة عند الانتهاء من أعمال التسليم - وفقاً لمرحلة الإقفال الواردة في الملحق رقم (3) من الكتاب السابع

						(أموال العملاء وأصولهم) :- أ- اشعار من وكالة المقاصة بشأن تسوية جميع الالتزامات المستحقة للسوق والعملاء. ب- اشعار من البورصة بشأن تجميد حسابات الشخص الملفي ترخيصه عن التداول وتسوية جميع الالتزامات المستحقة للسوق والعملاء. ج- تقرير من مراقب حسابات خارجي مسجل لدى الهيئة يفيد بصحة إتمام عملية تسليم أموال العملاء وأصولهم وفقا لضوابط وتعليمات هيئة أسواق المال بهذا الشأن بالإضافة إلى تأكيد عدم امتلاك الشخص لأي من أموال العملاء وأصولهم. ويكون التقرير المشار إليه أعلاه صادرا من مراقب حسابات مسجل لدى الهيئة مختلف عن مراقب الحسابات الخارجي للشخص الملفي ترخيصه ولا ينتمي لذات المكتب. د- أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة. 4- يلتزم الشخص الملفي ترخيصه بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي من خلال إلغاء نص أنشطة الأوراق المالية من أغراضه وذلك خلال سنة من تاريخ إصدار القرار وتزويد الهيئة بما يفيد ذلك.
2	الخامس	الفصل الثالث	9-4-3	إضافة مادة	-	يلتزم مراقب الحسابات ببذل عناية الشخص الحريص اللازمة عند إعداد التقارير - غير مرتبطة بمراجعة وتدقيق الحسابات - المطلوبة منه بناء على متطلبات الهيئة الواردة في

3	السابع	الفصل الخامس	5-1-7	تعديل وإضافة بند	1. إدارة استثمارات العميل بنفسه وعدم تخويل أشخاص مرخص لهم آخرين بإدارتها، ويمكن تفويض شركات متخصصة مرخصة من قبل جهة رقابية مماثلة للهيئة لإدارة استثمارات العميل خارج دولة الكويت بشرط موافقة العميل كتابيا على ذلك، بما يتوافق مع أنظمة الأسواق الخارجية المعنية وبما لا يخالف أحكام القانون. وهذه اللائحة. 7. في حال تعاقد الشخص المرخص له مع شركات متخصصة مرخصة من قبل جهة رقابية مماثلة للهيئة لإدارة استثمارات العميل خارج دولة الكويت، يجب أن يتضمن هذا التعاقد آلية تسليم أموال العملاء وأصولهم لهم أو لمن له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها وفقاً للحالات الواردة في البند (6) من المادة 5-1-9 من هذا الكتاب.
4	السابع	الفصل الخامس	5-1-9	تعديل بند	6. الكيفية التي سيتم بها تسليم مكونات المحفظة الاستثمارية من أوراق مالية وأموال وأية أصول أخرى محتفظ بها إلى العميل أو لمن له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها، وذلك في حال طلب العميل ذلك أو عند عدم تجديد أو فسخ العقد المبرم بين المرخص له والعميل، مع مراعاة السرعة وعدم التأخر في تنفيذ طلبات العميل وتسليم مكونات المحفظة الاستثمارية.
5	السابع	الفصل الخامس	5-1-9	إعادة ترتيب وإضافة بند	11. الإجراءات المتبعة من الشخص المرخص له في حال إنهاء التعاقد بناء على طلب العميل أو الشخص المرخص له، أو إلغاء ترخيص نشاط مدير

					محفظة استثمار من قبل الهيئة على أن تتضمن - كحد أدنى - ما يلي: أ- آلية نقل الأموال والأصول المكونة لمحفظة العميل الاستثمارية التي يديرها الشخص المرخص له بنشاط مدير محفظة استثمار إلى شخص آخر مرخص له. ب- آلية تسليم مكونات المحفظة الاستثمارية من أصول وأوراق مالية وأموال محتفظ بها إلى العميل أو لمن له صلة في مسكها وإدارتها أو حفظها. 12- يتعين على الشخص المرخص له والعميل الالتزام بالقوانين واللوائح وعلى الأخص القانون وهذه اللائحة.
6	السابع	الفصل الخامس	1-4-5	إضافة بند -	أولاً: الجوانب المرتبطة بجميع أشكال المحافظ الاستثمارية: 6. دليل تفصيلي للإجراءات المتبعة في حال إنهاء التعاقد بناء على طلب العميل أو الشخص المرخص له، أو إلغاء ترخيص الشخص المرخص له من قبل الهيئة مع ضرورة مراعاة ما ورد في الملحق رقم 3 من هذا الكتاب.
7	السابع	الفصل الخامس	2-2-5	إضافة بند -	4. في حال إلغاء ترخيص الشخص المرخص له من قبل الهيئة تطبيقاً لنص المادة 67 من القانون، فإنه لا يجوز له احتساب أتعاب وعمولات إدارة المحفظة الاستثمارية لما بعد تاريخ سريان قرار الهيئة.
8	السابع	الفصل الخامس	3-3-5	إضافة مادة	يلتزم الشخص المرفي ترخيصه من قبل الهيئة بتقديم تقارير شهرية عن حالة المحافظ محل الاغلاق وذلك وفق النماذج رقم (1) و(2) الواردة في الملحق رقم (2) من هذا الكتاب، على أن يتم تسليم هذه التقارير خلال فترة لا تتجاوز 5 أيام عمل من نهاية كل شهر.
9	السابع	الفصل الخامس	2-5-5	تعديل المادة	يحق للهيئة أن تطلب من الشخص المرخص له والشخص المرفي ترخيصه

				تزويدها بأية معلومات أو بيانات أو تقارير أو أوراق إضافية تراها لازمة للتأكد من مدى الالتزام بكافة المتطلبات والشروط الواردة في هذا الفصل.	من قبل الهيئة تزويدها بأية معلومات أو بيانات أو تقارير أو أوراق إضافية تراها لازمة للتأكد من مدى الالتزام بكافة المتطلبات والشروط الواردة في هذا الفصل.
10	السابع	الفصل السادس	6-1-6	إعادة ترتيب وإضافة بند	7
					7. <u>الكيفية التي سيتم بها تسليم الأوراق المالية والأموال والأصول الأخرى المحتفظ بها إلى العميل أو لمن له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها، وذلك في حال طلب العميل ذلك أو عند عدم تجديد أو فسخ العقد المبرم بين الشخص المرخص له والعميل أو عند إلغاء ترخيص الشخص المرخص له، مع مراعاة بذل عناية الشخص الحريص والسرعة وعدم التأخر في تنفيذ طلبات العميل.</u> ومراعاة ما ورد في الملحق رقم 3 من هذا الكتاب. 8. <u>يتعين على الشخص المرخص له والعميل الالتزام بالقوانين واللوائح وعلى الأخص القانون وهذه اللائحة.</u>
11	السابع	الفصل السابع	6-1-7	تعديل المادة	7. <u>يتعين على الشخص المرخص له والعميل الالتزام بالقوانين واللوائح وعلى الأخص القانون وهذه اللائحة.</u> 7. <u>الإجراءات المتبعة من الشخص المرخص له في حال إنهاء التعاقد بناء على طلب العميل أو الشخص المرخص له، أو إلغاء ترخيص نشاط أمين حفظ من قبل الهيئة على أن تتضمن - كحد أدنى - ما يلي:</u> أ- <u>آلية نقل الأموال والأصول التي يديرها الشخص المرخص له بنشاط أمين حفظ إلى شخص آخر مرخص له.</u> ب- <u>آلية تسليم أموال العميل وأصوله المدارة من جهة الحفظ إلى العميل أو لمن له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها.</u> مع مراعاة ما ورد في الملحق رقم 3 من هذا الكتاب.

8. يتعين على الشخص المرخص له والعميل الالتزام بالقوانين واللوائح وعلى الأخص القانون وهذه اللائحة.						
---	--	--	--	--	--	--

الملحق رقم (3)

(الاجراءات العامة لتسليم الأموال والأصول للعملاء أو من له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها في حال إلغاء ترخيص الشخص المرخص له من قبل الهيئة تطبيقاً لنص المادة 67 من القانون)

مراحل الإجراء	الإجراءات الواجبة على الشخص الملغي ترخيصه
المرحلة الأولى: "الإعلان وتقديم المستندات اللازمة للهيئة".	1. يستوجب على الشخص الملغي ترخيصه الإعلان فوراً - وبحد أقصى 3 أيام عمل من تاريخ إصدار قرار إلغاء الترخيص في وسائل الاعلام التالية: - الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة - كافة حسابات وسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات الالكترونية المعتمدة والرسمية للشركة - صحيفتين يوميتين محليتين يجب على الشخص الملغي ترخيصه مراعاة ما يلي عند الإعلان: - يجب أن يتضمن الإعلان قرار الهيئة بإلغاء ترخيص الشركة وما يفيد دعوة عملاء الشركة لاستلام أموالهم وأصولهم وتاريخ انتهاء فترة التسليم. - تلتزم الشركة المدرجة بقواعد الإفصاح المعنية بهذا الشأن وفقاً للكتاب العاشر "الإفصاح والشفافية" من هذه اللائحة. 2. في حال إلغاء ترخيص نشاط مدير محفظة استثماري يستوجب على الشخص الملغي ترخيصه إخطار الشركات المتخصصة المرخصة لإدارة استثمارات العملاء خارج دولة الكويت بقرار الهيئة وتفعيل بنود تسليم أموال العملاء وأصولهم لهم أو من له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها الواردة في العقد المبرم بين الطرفين. 3. بناء على صدور قرار الهيئة يلتزم الشخص الملغي ترخيصه - وبحد أقصى 10 أيام عمل من تاريخ القرار- بتقديم خطة عمل للهيئة واضحة للإجراءات التي يجب على الشركة اتخاذها لتسليم أموال وأصول العملاء المتعلقة بأنشطة الأوراق المالية والمدد الزمنية لتنفيذ عملية التسليم وتتضمن ما يلي: - آلية تسليم أموال وأصول العملاء لهم أو من له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها.

▪ تقرير يتضمن البيانات الأساسية لعملائه - والذي يكون تقرير لمتابعة عملية تسليم أموال العملاء وأصولهم لهم أو من له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها - على الأخص ما يلي: - الاسم الرباعي. - بيانات الاتصال. - رصيد العميل. - نوع الأموال والأصول المحددة في المادة 1-2 من هذا الكتاب. - موقع الأموال والأصول (تحديد الدولة). - أي بيانات أخرى ترى الشركة ضرورة ذكرها في الخطة. ▪ يستثنى من التقرير المشار إليه أعلاه الشخص المرفي ترخيصه لمزاولة نشاط مدير محفظة استثمار ويستبدل بنموذج التقارير 1 و 2 الواردة في الملحق رقم (2) من هذا الكتاب وتعتبر تقارير لمتابعة عملية تسليم أموال العملاء وأصولهم لهم أو من له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها. 4. يلتزم الشخص المرفي ترخيصه بتحديث وتقديم تقرير متابعة عملية تسليم أموال العملاء وأصولهم لهم أو من له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها المشار إليه في البند (3) للهيئة بشكل شهري. 5. تزامناً مع ما تم ذكره في هذه المرحلة، يستوجب على الشخص المرفي ترخيصه التواصل مع عملائه وفقاً لما هو متفق عليه في العقود المبرمة بينهم لتطبيق إجراءات تسليم أموال العملاء وأصولهم وتسوية التزاماتهم على الفور أو تحويلها إلى حساب شخص آخر وفقاً لتعليمات العميل وذلك لكل عميل على حدة وذلك وفقاً لشروط التعاقد مع العملاء الخاصة بكل نشاط من أنشطة الأوراق المالية.	
أحكام عامة يجب على الشخص المرفي ترخيصه خلال تنفيذ آلية تسليم أموال وأصول العملاء بذل عناية الشخص الحريص على الأوجه التالية: ▪ بذل قصارى جهده في تسليم أموال وأصول عملائها لهم أو من له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها وذلك في أقرب وقت ممكن مع مراعاة الكيفية التي سيتم بها عملية التسليم وفقاً للعقود والاتفاقيات المبرمة مع العميل. ▪ تقع مسؤولية التواصل مع هيئة أسواق المال خلال المرحلة الأولى وحتى الاعتماد النهائي لمرحلة الإقفال على مسؤول المطابقة والالتزام المسجل لدى الهيئة أو من ينوبه على أن يتم إخطار الهيئة مسبقاً ببيانات مسؤول التواصل. ▪ توفير كافة المعلومات والبيانات للهيئة والجهات المعنية في عملية التسليم بشكل واضح ودقيق. ▪ إخطار الهيئة بشكل فوري حول أي تطورات جوهرية قد تعرقل عملية التسليم. ▪ الحفاظ على المستندات الثبوتية بشأن استلام العميل لأمواله وأصوله أو استلام من له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها لهم.	المرحلة الثانية: "تنفيذ آلية تسليم أموال وأصول العملاء".

المرحلة الثالثة: "الاقفال".	1. في حال التزام الشخص الملغي ترخيصه في تنفيذ عملية التسليم خلال المدة المحددة من قبل الهيئة، يتم تقديم التقرير النهائي لعملية التسليم وشهادات براءة الذمة من الجهات المعنية داخل دولة الكويت وخارجها (إن وجدت). 2. في حال عدم التزام الشخص الملغي ترخيصه في تنفيذ عملية التسليم خلال المدة المحددة من قبل الهيئة، وذلك لمسببات عدة على سبيل المثال لا الحصر تعذر الاتصال ببعض عملاء الشخص المرخص له، فإن الشخص الملغي ترخيصه يظل محتفظ بأموال وأصول عملائه غير المطالب بها. 3. للهيئة الحق في إصدار تعليمات نقل أموال العملاء وأصولهم لشخص مرخص له آخر لضمان سلامة أموال العملاء وأصولهم في حال عدم قدرة الشخص الملغي ترخيصه على الانتهاء من عملية التسليم لأي سبب من الأسباب التي قد تطرأ إذا ارتأت الهيئة ضرورة ذلك.
--	--